

تاريخ النشر: 2019/03/01

تاريخ القبول: 2018/12/12

تاريخ ارسال المقال: 2018/12/07

البعد المقاصدي لحماية الحقوق الاقتصادية في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية

أ. نبيل بوساق

جامعة الجزائر 1

الملخص:

ترمي السياسة الشرعية لتحقيق مقصدين كبيرين، الأول جلب المصالح أو بناء الكليات الخمس بإيجادها وإقامتها وتنميتها، والثاني دفع المفسد بحماية البناء المقام للكليات الخمس ومنع زوالها والاخلال بها والاعتداء عليها، وهو المقصود بالتشريع الجنائي الإسلامي، أو ما يطلق عليه بالسياسة الجنائية التي تهدف الى دفع المفسد الواقعة او المتوقعة، حيث تتفق المواثيق الدولية مع الشريعة الإسلامية بإقرارها حماية الحقوق الاقتصادية نظريا، ومن الناحية العملية فهذه الحقوق تتعرض لصور متعددة من الاعتداء والانتهاك في أنحاء العالم.

Summary:

The second aims to protect the building of the five faculties and prevent their disappearance, violation and assault, namely the Islamic Penal Code, or the so-called criminal policy aimed at paying off the evils. Where the international conventions are in line with Islamic law, and in practice, these rights are subject to multiple forms of abuse and violation around the world.

مقدمة:

باسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد:

تحتل حقوق الإنسان الاقتصادية موقعا مهما في إطار حقوق الإنسان وبقائه، كما انها ذات صلة وثيقة برفاهيته وتنميته ولهذا حظيت بقدر من الحماية على مستوى التشريعي الدولي من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية الأخرى، خصوصا العهد الدولي لحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وبذلت جهود حثيثة من أطراف القانون الدولي سواء الدول أو المنظمات الدولية والإقليمية لترسيخ هذه الحقوق وحمايتها، والحقيقة أن الدول هي المعنية بالمقام الأول برعاية حقوق مواطنيها في ضوء المبادئ الدولية لن حماية الحقوق وتحسين العدالة الجنائية والتنمية الاقتصادية من اهم وظائف الدولة الحديثة التي يجب أن تؤديها بما يمكن كل فرد من ممارسة حقوقه وحرياته وفق ما تسنه وتنفعه من أنظمة وتشريعات لذا أرتأينا الوقوف على حقيقة حقوق الإنسان الاقتصادية محل الحماية في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية. وعليه فإن فكرة الحماية في التشريع الإسلامي أن هناك مصالح معنية للجماعة والفرد يرى المشرع الحكيم انها جديرة بالحماية وهو ما يعبر عنها مقاصديا الحماية من حيث الوجود، وكذلك يقرر جزاءات جنائية رادعة لمن ينتهكها ويقدر أهمية حمايتها كل ذلك في ضوء السياسة الجنائية في التشريع الإسلامي ويعبر عنها مقاصديا الحماية من حيث عدم.

حيث يضيف طابع التجريم وصفه عدم المشروعية على كل سلوك يهدر المصلحة العليا المراد حمايتها أو يلحق الضرر بها من جهة ومن جهة أخرى يضيف طابع الاباحة ورفع صفة عدم المشروعية على كل سلوك يحقق المصلحة المراد حمايتها.

لذلك جاء هذا البحث موسوما ب: البعد المقاصدي لحماية الحقوق الاقتصادية بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية

إشكالية الورقة المقدمة

تتمحور الإشكالية الأساسية فيما يلي:

- هل ضمانات الحماية الدولية تتحقق عن طريق النصوص المتعلقة بحقوق الانسان الاقتصادية؟

- وهل التشريع الاسلامي يؤدي دوره في هذا المجال؟

وفي ضوء ما سبق، يمكن تقسيم خطة هذه الورقة الى المباحث التالية:

نتناول في المبحث الأول: مفهوم حقوق الإنسان الاقتصادية.

وفي المبحث الثاني: تصنيفات حقوق الإنسان الاقتصادية.

وفي المبحث الثالث: البعد المقاصدي لحماية الحقوق الاقتصادية.

وفي الأخير تضمنت هذه الورقة نتائج وتوصيات الدراسة.

المبحث الأول

مفهوم حقوق الإنسان الاقتصادية

المبحث الأول: مفهوم حقوق الإنسان الاقتصادية

المطلب الأول: الحقوق الجديرة بالحماية

الفرع الأول: مفهوم الحق

أولاً: تعريف الحق في اللغة العربية

الحقُّ نقيض الباطل، والحقُّ: خلاف الباطل، والحقُّ: واحد الحقوق، والحقُّه أحصُّ منه، يقال هذه حقِّي، أي حقِّي¹.

وقولهم: هو (أحقُّ) بكذا، يستعمل بمعميين، أحدهما: اختصاصه بذلك من غير مشاركة نحو: زيد (أحقُّ) بماله أي لا حقَّ لغيره فيه، والثاني: أن يكون أفعَل التفضيل فيقتضي اشتراكه مع غيره وترجيحه عليه².

ثانياً: تعريف الحق شرعاً

1- استعمل فقهاء الشريعة الحق في عدّة معانٍ، فجاء بمعنى عام يشمل كل ما يثبت للشخص من ميزات أو مكنات، سواء أكان مالياً أم غير مالي، كما استعمل في مقابلة الأعيان والمنافع المملوكة، و يراد به المصالح الاعتبارية الشرعية التي لا وجود لها إلا باعتبار الشارع، كحق الشفعة وحق الطلاق³.

2- ذكر القرافي⁴ عند تفريقه بين حق الله تعالى وحقوق العباد، أن حق الله أمره ونهيّه، وقد يوجد حق الله ومعه حق للعبد، ولكن ليس للعبد إسقاطه فيكون حقُّ الله كتحريم عقود الرِّبا. أمّا حقُّ العبد فمصالحه، والتكاليف على ثلاثة أقسام: حق الله تعالى فقط كالإيمان، وحق العبد فقط كالديون، ويقصد بحق العبد المحض ما يمكنه إسقاطه، وإلا فما من حق للعبد إلا وفيه حق لله وهو أمره بإيصاله لمستحقّه كالقصاص، وقسم اختُلِف فيه هل يغلب فيه حق الله أو حق العبد كحدِّ القذف⁵.

3- ويبيّن الشاطبي⁶ في الموقوفات أن الأحكام الشرعية حقوق لله من جهة وجوب الإيمان بها، وأصلها التعبد كالعبادات، وقصد الشارع فيه الوقوف عند حدّه لا يتعدّاه ولا يقاس عليه⁷.

4- وعرّفه الباحثون المعاصرون بتعريفات منها أنّه: "مصلحة ثابتة للشخص على سبيل الاختصاص، والاستثثار يقرّرها الشرع"⁸، وهناك من عرّفه بأنّه: "اختصاص يقرّر به الشرع سلطة أو تكليفا"⁹، كما عرّف بأنّه: "ما ثبت في الشرع للإنسان أو لله تعالى على الغير"¹⁰.

ويمكن في ضوء ما سبق اختيار تعريفٍ مناسبٍ للحق بأنّه: "اختصاص ثابت في الشرع يقتضي سلطة، أو تكليفا لله على عباده، أو لشخص على غيره"¹¹، وهذا التعريف جامع مانع للحق، يغطي جميع أوجه استعماله في الحياة الإنسانية، وذلك في المجالات الاقتصادية والتجارية والسياسية والاجتماعية.

ثالثاً: تعريف الحق في القانون

إن وضع تعريف للحق كمفهوم قانوني، كان محل جدل فقهي واسع، قامت من أجله نظريات متعددة:

1- النظرية الشخصية: ويطلق عليها أيضا (المذهب الشخصي) أو النظرية الإرادية، إذ أنّها تعرف الحق بأنّه: "سلطة أو قدرة إرادية يستعملها صاحب الحق في حدود القانون وتحت حمايته"¹².

2- النظرية الموضوعية: ويطلق عليها أيضا (المذهب الموضوعي) ويعرف الحق وفقا لهذه النظرية بأنّه: "مصلحة مشروعة يحميها القانون" باعتبار النظر إلى موضوع الحق أو الهدف المقصد منه¹³.
ويلاحظ أنّ كلمة (مشروعة) في التعريف ليست جوهرية، لأنّ القانون لا يحمي إلاّ المصلحة المشروعة، أمّا المصلحة غير المشروعة فلا حماية لها، إذ يختصر البعض تعريف الحق وفقا لهذه النظرية بأنّه (مصلحة يحميها القانون)¹⁴.

3- النظرية المختلطة: ويطلق عليها أيضا (المذهب المختلط)، وتعرف الحق عن طريق الجمع بين الأسس التي قامت عليها النظريات السابقة وهما (الإرادة والمصلحة)، فالحق هو المال أو المصلحة المحمية عن طريق الاعتراف بقدرة صاحبها، وهذا التعريف يقوم على ترجيح فكرة المصلحة، أمّا في غلب قدرة الإرادة فقد عُرّف الحقّ بأنّه: "سلطة للإرادة الإنسانية معترف بها ومحمية من القانون، محلّها مال أو مصلحة"¹⁵.

4- نظرية الاستثارة: ويعرّف الحقّ بأنّه: "ميزة يمنحها القانون لشخص ما، ويحميها بوسائله، وبمقتضاها يتصرّف الشخص متسلطا على مال معترف له به بصفته مالكا أو مستحقا له"¹⁶، وهذا التعريف لا يربط معنى الحق بالانتفاع لغير صاحب الاختصاص، كما في حالة الغاصب من غيره، فهو ينتفع دون أن يكون مختصا، كما أنّه يرتبط بالإرادة، لأن فاقد الأهلية يمكن أن يحتص ببعض الحقوق و هو لا يملك الإرادة، و قد يكون الحق شيئا قائما بالشخص كنفسه وحياته، أو متعلقا بشيء خارج عنه سواء أكان ماديا كمنزله، أم غير مادي كاختراع، وقد يكون طبيعيا كحق الحياة، أو مقرر بقوة القانون أو بالاتفاق¹⁷.

التعريف المختار

يمكن في ضوء ما سبق اختيار تعريف الحقّ بأنّه: "ثبوت قيمة معينة لشخص يعترف بها القانون"، إنّ هذا التعريف في جوهره مقتبس من تعريف الأستاذة الدكتور عبد المنعم الصده، إلا أنّنا لا نتفق معه في مسألة علاقة القانون بالحق، فإذا كان الأستاذ الدكتور الصده يرى أنّ ثبوت القيمة المعينة للشخص لا تكون حقا إلاّ بمقتضى القانون، فإننا نرى أنّ دور القانون هو مجرد الاعتراف بالقيمة التي تثبت للشخص كحق لا بمقتضى القانون فحسب وإنّما قد تكون بمقتضى أسباب أخرى¹⁸.

رابعا: الموازنة بين تعريفي الحق في الفقه والقانون

عند الموازنة بين تعريف الحق لدى فقهاء الشريعة، وعند شُراح القانون يتبين أنّ مفهوم الحق عند الفقهاء أكثر اتساعا، لأنّه يشمل حقوق الله تعالى إلى جانب حقوق العباد، ولا يشترط وجود مستفيد محدد عندما يكون الحق لله، بينما في القانون فهو مقيد بمستحقه المستفيد منه، لأنّه لا يكون إلاّ لشخص حقيقي أو اعتباري، وفي جانب حماية الحق تتسع مقاصد الشريعة، فنقرر جلب المصالح ودرء المفاسد عموما، فتحقق قدرا كبيرا من الحماية للحقوق، بينما تقتصر الحماية القانونية المجردة على ما ينصّ عليه القانون، وهذا يعني فوات بعض المصالح والميزات على مستحقيها إذا لم ينص القانون على حمايته¹⁹.

الفرع الثاني: تعريف حقوق الإنسان الاقتصادية

رغم اعتناء فقهاء الشريعة، وشرح القانون بحقوق الإنسان الاقتصادية، واهتمام المواثيق الدولية بها، إلا أنَّ محاولة التصدي لتعريفها بشكل موضوعي ومحدد توصف بالنادرة، كما هو حال حقوق الإنسان عموماً²⁰، وبتقصي هذه المحاولات أجد أن المهتمين بحقوق الإنسان سلكوا عدّة أساليب لتحديدتها وتعريفها، وسوف أبيّن هذه الأساليب، ثم أعرض تعريفات حقوق الإنسان الاقتصادية:

أولاً: تعريف حقوق الإنسان الاقتصادية في الفقه الإسلامي

يعد مصطلح حقوق الإنسان الاقتصادية مصطلحاً حديثاً، بل إنّه لاحق لمصطلح حقوق الإنسان في الفقه الإسلامي، ولهذا لم يعتن الفقهاء الأوائل بتعريفه، أو تعيين موضوعاته تحت عنوان محدد، رغم إقرار الشريعة الإسلامية لجميع هذه الحقوق، واهتمام الفقهاء بأحكامها، ومضامينها عند ورود موضوعاتها حسب ترتيبها بين موضوعات الفقه في كل مذهب، لذلك فعدم طرق المصطلح في مدونات الفقه لا يعني عدم إحاطة الفقهاء بها. ويظهر جلياً عناية الشريعة الإسلامية بالحاجات الأساسية للإنسان من المأكل، والملبس والسكن وطلب العلم، ونحو ذلك في كتاب الزكاة وأبواب الصدقة وكتاب النفقات²¹، ويلاحظ اهتمام الشريعة الإسلامية بأحكام حق الإنسان في الملكية، وممارسة النشاط التجاري في كتاب البيوع والإجارة، وإحياء الأموات، وأحكام الإقطاع، وقسمة الموارث²²، كما أجد الاهتمام بحقوق بعض الفئات في كتاب الرضاة، والصدّاق ونحوها²³، كما تحتّ الشريعة الإسلامية الإنسان على العمل لكسب قوته، وقوت عياله، وعلى هذا الأساس فقط أحاط الفقهاء الأوائل بحقوق الإنسان الاقتصادية ومضامينها دون اعتناء بتحديد مصطلحاتها على النحو الذي يجري بحثه حالياً، أما الباحثون المعاصرون في الفقه الإسلامي فقد تناولوا حقوق الإنسان الاقتصادية تحت مسمى حقوق الإنسان في الإسلام، أو تأتي مدرجة ضمن حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية، والثقافية مع اعتمادهم غالباً على أسلوب الحصر العددي، فعند تتبّع هذه الحقوق أجد أنها لا تخرج عمّا تناوله الفقهاء الأوائل مع صياغة بعض مصطلحاتها لتتفق مع ما استجدّ في مجال مصطلحات حقوق الإنسان، وتطور هذه الحقوق إجمالاً حول طائفة من الحقوق والحريات ذات المضامين الاقتصادية كحق الإنسان بكفالة الحاجات الأساسية، وحق العمل، وحق الملكية، وحق بعض الفئات من الضعفاء اقتصادياً، وحق الإنسان في التنمية الاقتصادية²⁴.

وتضمّن إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام الذي أجازته مجلس وزراء خارجية دول منظمة المؤتمر العالمي الإسلامي عام 1990م، مجموعة من حقوق الإنسان الاقتصادية، فنصّ في المادة (2) فقرة (ب) والمادة (17) فقرة (ج) على مسؤولية الإنفاق، وكفالة الحاجات الأساسية، ونصّ في المادة (7) على الحقوق الاقتصادية لبعض الفئات، ونصّ في المادة (13) على حق الإنسان في العمل، وفي المواد (14، 15) على حق الإنسان في الملكية والاكْتِسَاب، ونصّ في المادة (18) فقرة (أ) على حق الإنسان في حماية ماله²⁵.

ثانياً: تعريف حقوق الإنسان الاقتصادية في القانون

يتناول معظم شرح القانون حقوق الإنسان الاقتصادية مقرونة بالحقوق الاجتماعية والثقافية، وهي منفصلة عن الحقوق المدنية والسياسية معتمدين على أسلوب تعداد هذه الحقوق²⁶ وتبع هذا النهج في الإعلان العالمي لحقوق

الإنسان، وعند إبرام العهد الدولي الخاص بحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام 1922م، والعهد الدولي الخاص بحقوق الإنسان المدنية والسياسية عام 1922 م.

فنص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 م على عدد من حقوق الإنسان الاقتصادية على النحو التالي: الحق في الملكية في المادة (17)، الحق في العمل في المادة (3) كفالة لحاجات الإنسان، وحق بعض الفئات في المادة (25)²⁷.

وتضمن العهد الدولي الخاص بحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 م عدداً من حقوق الإنسان الاقتصادية، فجاء حق الإنسان في العمل للمادة (6) وحقوق بعض الفئات في المادة (10) وكفالة الحاجات الأساسية بالمادة (11)²⁸.

ووضع البعض تعريفاً موضوعياً لحقوق الإنسان الاقتصادية عرفها بأنها: "تلك التي تتطلب على العكس من الفئة الأولى المدنية والسياسية تدخلًا من جانب الدولة حتى يمكن كفالة التمتع بها، كالحق في العمل، والتأمين الاجتماعي، والحق في التعليم، والحق في الصحة"، كما عرّفها بعضهم بأنها "الحقوق التي تهدف إلى إشباع حاجات الأفراد الاقتصادية وفقاً لمجهوداتهم"²⁹.
 وذهب البعض إلى أن الحقوق الاقتصادية تعني "حق الفرد في كفايته من مقومات الحياة"³⁰.

ثالثاً: التعريف المختار لحقوق الإنسان الاقتصادية

سوف أحاول وضع تعريف شامل لحقوق الإنسان الاقتصادية من خلال إدراج معنى الاقتصاد ضمن تعريف حقوق الإنسان، لتمييز هذا النوع من غيره من أنواع حقوق الإنسان، وفي ضوء ذلك يمكن تعريف حقوق الإنسان الاقتصادية بأنها: "مجموعة الاختصاصات ذات المضامين والحريات الاقتصادية الناشئة عن تكريم الله سبحانه وتعالى للإنسان، لتكفل العيش الكريم له، والتي رسخت مبادئها وضماناتها في الشريعة الإسلامية، والمواثيق الدولية، كحق الإنسان في العمل، والملكية، وكفالة متطلباته الضرورية".

وهذا التعريف الذي حاولت وضعه لحقوق الإنسان الاقتصادية يجمع بين الأسلوب الموضوعي الذي تضمن معنى حقوق الإنسان، وحرياته ذات الطبيعة الاقتصادية مع أسلوب التعداد للحقوق التي تندرج تحت مصطلح "حقوق الإنسان الاقتصادية"، وعبرت عنها بالاختصاصات، لأنها أشمل من المزايا، أو الرخص، لأن بعضها يمثل حاجة ملحة للإنسان، فالتعبير بالاختصاص أقرب إلى معنى وجوه الحقوق الاقتصادية التي غايتها ترمي إلى حفظ حياة الإنسان، وبقيائه في المقام الأول، ثم تنمية وتحقيق رفاهيته³¹.

المبحث الثاني

تصنيفات حقوق الإنسان الاقتصادية

تصنف حقوق الإنسان الاقتصادية إلى عدة تصنيفات في الشريعة الإسلامية، والمواثيق الدولية واستناداً إلى اعتبارات مختلفة فتكون بحسب موضوع الحق أو طبيعته، وبحسب من يضاف إليه الحق، كما تصنف بحسب الاستفادة منها ونحو ذلك، وسوف أقف على بعض هذه التقسيمات وذلك من خلال ما يلي:

المطلب الأول: تصنيفات حقوق الإنسان الاقتصادية في الشريعة الإسلامية

تأخذ حقوق الإنسان الاقتصادية عدّة تقسيمات وفق اعتبارات مختلفة على النحو التالي:

الفرع الأول: تقسيم حقوق الإنسان الاقتصادية باعتبار المستفيد منها:

أولاً: حقوق فردية

وهي كل حق يترتب عليه مصلحة خاصة بفرد أو عدّة أفراد كحق الإنسان فيما يملكه من أرض أو بيت أو مال وحق الإنسان في العمل، ويدخل ضمنها حقوق الإنسان على نفسه كالنفقة ونحوها، وما يترتب على الدولة من حقوق لأفرادها كالغذاء والكساء والمساكن.³²

ثانياً: حقوق جماعية

وهي الحقوق العامة التي يترتب عليها مصلحة عامة للمجتمع من غير اختصاصها بفرد معين كالمرافق العامة، وتعتبر الشريعة الإسلامية الطبيعية بما فيها من ثروات ملكا لله تعالى: (وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا) سورة المائدة، كما تعد عطاءً من الله للبشر ولهم حق الانتفاع بما لقوله: (وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ) سورة الجاثية

كما لا يجوز لأحد حرمان أحد من هذا الانتفاع متى كان ملتزماً بحسن الانتفاع، وما أقره الشرع الحنيف لذلك....³³

ثالثاً: الحقوق الاقتصادية لبعض الفئات

كحق الرضاغة والغذاء والحق في النفقة والكسوة والمسكن وحق الإنسان في الزكاة، وهي حقوق فردية، ولكنها مستحقة بوجود الشخص ضمن فئة معينة كالمسنين والأطفال ونحو ذلك.³⁴

الفرع الثاني: حقوق الإنسان الاقتصادية باعتبار موضوعها

يمكن تقسيم حقوق الإنسان الاقتصادية بحسب موضوعها إلى أربعة أقسام أساسية: الأول: حق الإنسان في تأمين حاجاته الأساسية كالغذاء والكساء والدواء والمسكن، الثاني: حق الإنسان في العمل، الثالث: حق الإنسان في الملكية وحرية الاستثمار، والرابع: حق الإنسان في التنمية الاقتصادية الشاملة.

تقسيم الحقوق الاقتصادية باعتبار محل تعلقها

يتركب حق الإنسان باعتبار محل تعلقه من شقين، الأول: متعلق بذات الإنسان وهو ما فيه معنى الاختصاص والمكنة ابتداءً بالحق، وهو حق ثابت لكل إنسان منحه الله له متأصل بطبيعته ذو صفة معنوية لا يمكن النزول عنها، ولا يمكن تجريد الإنسان منه، فلا يمكن القول بأن هناك إنساناً ما ليس له حق التملك أصلاً، أو ليس له الحق في الحصول على قوته، والشق الآخر ما يترتب على هذا الاختصاص، ويكون متعلقاً بحق معين، وقد يكون هذا الحق متعلقاً بسلوك فيه مصلحة اقتصادية للإنسان كالعمل، أو متعلق بعين يمتلكها الإنسان كالعقار أو رأس المال، وإذا تعين الحق فإنه يمكن النزول عنه بالإسقاط أو النقل ونحو ذلك إذ لم يكن هناك مانع شرعي، أو يترتب

على ذلك ضرر أو مفسدة كأن يلحق الإنسان الهلاك، بسبب هذا الإسقاط قال تعالى: (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) سورة البقرة³⁵.

تقسيم الحقوق الاقتصادية بحسب قابليتها للإسقاط

سبق التنويه في التقسيم السابق أن حق الإنسان المتعلق بطبيعة الإنسان وذاته لا يقبل الإسقاط أو النقل أو التنازل، أما الحق المتعين للإنسان المتعلق بعين أو عمل أو نحوه فممنه يقبل الإسقاط والتنازل، ومنه ليس كذلك على النحو التالي:

1- حقوق لا تقبل الإسقاط كحق الحضانة وحق الطفل في الرضاعة، وحق الإنسان في الحصول على ما يسد رمقه من الغذاء، أو يستر عورته من الملبس ونحو ذلك.

2- حقوق تقبل النقل أو التنازل أو الإسقاط كحق الشفعة، وحق الخيار، وإسقاط الحقوق مقيد بأربعة شروط:
الشرط الأول: أن يكون الحق غير متعلق بملكية عين، وذلك لأن ملكية الأعيان لا تقبل الإسقاط، وعلى هذا الأساس حرم الإسلام السائبة قال تعالى: (مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِيَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ ۚ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ۚ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ) (سورة المائدة)، ولا يصح الإبراء عن الأعيان عند الفقهاء، فلو كان لأحد عند آخر شيء مغصوب أو مودع فأبرأه لا يصح الإبراء، ويبقى مملوكا لصاحبه أما لو تلف في يد الغاصب ووجب عليه ضمان قيمته فأبرأه المالك، فإن الإبراء يصح، لأن الحق انتقل إلى الذمة بعد تلف العين وهذه تقبل الإسقاط³⁶.

الشرط الثاني: أن يكون الحق قائما حين الإسقاط فلا يصح الإبراء من دين مثلا قبل نشوئه كما لا يصح إسقاط الزوجة نفقتها لم تحب بعد.

الشرط الثالث: أن يكون الحق خالصا للشخص الذي يرغب في إسقاطه، ولذلك لا يجوز إسقاط عقوبات الحدود، لأنها حق الله سبحانه أو هو الغالب فيها.

الشرط الرابع: ألا يترتب على إسقاط الحق نتيجة غير مشروعة، مثال ذلك: قيام شخص ببيع شيء كان قد رهنه قبل البيع فللمشتري الخيار في أن يفسخ البيع ويسترد الثمن، فلا يجوز للمشتري إسقاط حقه في استرداد الثمن، لأن المرهون قد يباع قصدا لاستيفاء الدين، فإذا صح إسقاط المشتري السابق في الفسخ يصبح حقه في تسلم المبيع حقا احتماليا، وهذا غرر فاحش³⁷.

تقسيم الحقوق الاقتصادية بحسب المقدرة على استيفائها قضاءً

تقسم الحقوق بهذا الاعتبار إلى نوعين: حق قضائي وحق ديان

- 1- الحق القضائي هو الحق الذي يستطيع إثباته أمام القضاء، ويتمكن القاضي من إلزام المحكوم عليه به.**
- 2- الحق الدياني فهو الحق الثابت في ذمة الإنسان بحسب الحقيقة والواقع ولكن القاضي لا يستطيع الإلزام لمن عليه الحق بسبب مانع من ذلك كالعجز عن إثباته كالدين الذي لم يستطع صاحبه إثباته أمام القاضي، ولم يعترف به المدين فالحق موجود، ومستحق وثابت في ذمة المدين، وإن لم يمكن إلزامه بأدائه.**

والأحكام القضائية تبنى على الظاهر، وقواعد الإثبات وأدلتها، أما الأحكام الديانية فعلى الواقع والحقيقة، ومن هنا ظهرت أهمية الوازع الديني في الالتزام بالأحكام الشرعية³⁸.

المطلب الثاني: تصنيف حقوق الإنسان الاقتصادية في المواثيق الدولية

تقسم حقوق الإنسان في معظم المواثيق الدولية بحسب مضمون الحقوق وطبيعتها، ويذهب بعض شراح القانون إلى تقسيمها بناءً على موقف الدولة منها ما تعطى حقوق الإنسان الاقتصادية عدة تقسيمات أوضحها تلك التي تكون بحسب وضع المستفيد من الحق، وسوف أبين ذلك فيما يلي:

الفرع الأول: تصنيف حقوق الإنسان بناءً على موضوع الحق وصفته

تقسم حقوق الإنسان بناءً على طبيعة الحق إلى عدة تقسيمات من أهمها:

التقسيم الأول:

تصنيف حقوق الإنسان إلى ثلاث طوائف، وهو التقسيم الشائع في المواثيق الدولية وهي:

1- ما يطلق عليه اسم (الجيل الأول)، وتسمى الحقوق التقليدية التي تهدف إلى حماية الحرية الفردية للإنسان الواردة في المواد من 2 إلى 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وهي ما يطلق عليه الحقوق المدنية والسياسية مضمون العهد الدولي الخاص بحقوق الإنسان المدنية والسياسية.

2- ما يطلق عليه اسم (الجيل الثاني)، وهي الحقوق التي تمس جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للإنسان ورد بعضها في المواد من 22 إلى 27 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهي مضمون العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومن أمثلة هذه الحقوق حق الملكية، والحق في العمل، والحق في مسكن ملائم والحق في التعليم³⁹.

3- ما يطلق عليه اسم (الجيل الثالث) أو الحقوق الجماعية الواردة في المادة 28 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كحق الإنسان في السلام، وفي التنمية الاقتصادية، وفي بيئة نظيفة، وحق تقرير المصير⁴⁰.

ويتضح من خلال هذا التقسيم أن كل طائفة تشمل عدداً من أنواع حقوق الإنسان، ويمكن أن نلمس حقوق الإنسان الاقتصادية في طائفتين منها الأولى الحقوق الاقتصادية في الجيل الثاني، والثاني حق الإنسان في التنمية الاقتصادية في الجيل الثالث.

التقسيم الثاني:

تصنيف حقوق الإنسان إلى حقوق مادية، وهي الحقوق المتعلقة بحرية الملكية والعمل وتأمين المأكل والمسكن، وتجنسد في هذا القسم حقوق الإنسان الاقتصادية وحقوق معنوية وهي المتعلقة بالفكر الإنساني من ناحية العقيدة والرأي⁴¹.

التقسيم الثالث:

تقسيم حقوق الإنسان إلى حقوق شخصية كحرية التنقل وحقوق فكرية كحرية الرأي، وحقوق اقتصادية كحق التملك والتجارة.

التقسيم الرابع:

تقسيم حقوق الإنسان إلى حقوق سياسية، وحقوق مدنية، وحقوق اقتصادية، وحقوق اجتماعية، وحقوق ثقافية⁴².

ثانياً: تقسيم حقوق الإنسان حسب موقف الدولة منها:

تقسم حقوق الإنسان بهذا الاعتبار إلى حقوق إيجابية وحقوق سلبية.

حقوق سلبية تعد قيوداً على السلطة في مواجهة الأفراد، والحقوق الإيجابية تتمثل فيما تقدمه الدولة للأفراد من خدمات⁴³.

ثالثاً: أنواع حقوق الإنسان الاقتصادية

تقسم حقوق الإنسان الاقتصادية وفق عدّة اعتبارات أهمها:

التقسيم الأول: تصنيف حقوق الإنسان الاقتصادية بحسب موضوع الحق وطبيعته

سبق التنويه إلى أن حقوق الإنسان الاقتصادية تأتي ضمن الطائفة التي نصّ عليها العهد الدولي الخاص بحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتضم الحقوق الاقتصادية مجموعة من الحقوق يمكن تصنيفها بحسب موضوعها ومضمونها إلى أربعة أقسام هي:

1- حق الإنسان في كفالة حاجاته الأساسية كالمأكل والملبس والسكن.

2- حق الإنسان في العمل.

3- حق الإنسان في الملكية.

4- حق الإنسان في التنمية.

التقسيم الثاني: التصنيف حسب وضع المستفيد

تصنف بحسب هذا الاعتبار إلى ثلاثة أنواع:

1- الحقوق الفردية وتشمل حق الإنسان في العمل، وحقه في الملكية، والحق في توفير الحد الأدنى من الاحتياجات الأساسية كالمأكل والملبس والسكن.

2- الحقوق الجماعية ويدخل فيها حق الإنسان في التنمية الاقتصادية⁴⁴.

1 الحقوق المقررة باعتبار وضع بعض الفئات، وتظهر الحقوق الاقتصادية لهذه الفئات بضرورة تأمين الحد

الأدنى من الاحتياجات الأساسية كحق الطفل في الرضاعة والغذاء وتأمين الطعام السجناء⁴⁵

التقسيم المختار لحقوق الإنسان الاقتصادية

هو تقسيمها بحسب طبيعتها ومضمونها، ويمكن تقسيمها إلى خمسة أقسام وهي: كفالة الحاجات الأساسية للإنسان، وحقوق الضعفاء اقتصادياً، وحق الإنسان في العمل والملكية والحق في التنمية الاقتصادية، ويتبين لي أن هذه الأقسام تتكامل لتشكّل مجموعة الحقوق الاقتصادية التي تفي باحتياج الإنسان وتحقق العيش الكريم له شريطة تكامل هذه الحقوق بالحقوق المدنية والسياسية وذلك أن علاقة الفرد بالسلطة علاقة محورية في مسألة حقوق الإنسان بل هي أساس البحث في هذه المسألة في مراحلها الأولى.

المبحث الثالث: البعد المقاصدي لحماية الحقوق الاقتصادية

تهدف الحقوق الاقتصادية إلى توفير العيش الكريم للإنسان بجلب المصالح له، وتحقيق الرفاهية وغاية قواعد الحماية تأمين هذه الحقوق و حفظها، وتمكين كل شخص من ممارستها وفق الصورة الشرعية المقررة. وسوف نتناول ذلك في المطالب التالية

المطلب الأول: مفهوم حماية الحقوق الاقتصادية وصلتها بالضمانات

تشكل حقوق الإنسان الاقتصادية نظرية متكاملة لتوفير عيش الإنسان و احتياجاته ، وتحقيق رفاهيته، وتنطلق بالمتطلبات الضرورية ومواجهة العوز المادي والفقر، ثم تنتقل لها بين فرص العمل والكسب المشروع، ومواجهة البطالة، وما ينجم عنها من آثار اجتماعية وأمنية، وتكتمل باتاحة فرص الاستثمار وحق تملك الأموال والأعيان، ويكتال هذه المنظومة ينعم الإنسان بالعيش الكريم، وتتجلى قيمته الإنسانية، وتضفي لتنمية الاقتصادية طابع الاستمرار المنظومة الحقوق الاقتصادية التي يتطلب تحقيقها على أرض الواقع وضع الضمانات التي تهدف إلى بناءها وتنميتها ووضع قواعد الحماية التي تحول دون تعرضها للانتهاك أو الاعتداء، وسوف أبين مفهومها فيما يلي¹:

الفرع الأول: مفهوم ضمانات حقوق الإنسان الاقتصادية

سوف أتطرق لمعنى ضمانات حقوق الإنسان الاقتصادية من خلال التعريف بما لغة واصطلاحاً أولاً: تعريف الضمانات

1. الضمانات في اللغة

ضمن الضمين الكفيل، وضمن الشيء الشيء أودعه إياه، و ضمن الشيء بمعنى تضمنه ، ومنه قولهم: مضموت الكتاب كذا وكذا². وضم الشيء، وبه فهو ضامين وضمي : كفله.³

2. الضمانات في الاصطلاح

يعرف الضمان اصطلاح الفقهاء بتعريفات منها: أنه «ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق اوهو مشتق من الضمين؛ لأن ذمة الضامن تتضمن الحق»¹، كما يعرف بأنه اشغل الذمة بما يجب الوفاء به من مال أو عمل، وثبوت ما هو مطلوب أدائه شرعاً عند تحقق شرط أدائه.² وتعرف الضمانات في الاصطلاح القانونية بأنها المجموعة القواعد أو المبادئ التي يلزم مراعاتها من أجل كفالة الاحترام الواجب لحقوق الإنسان، وهذه الضمانات قد تتداخل بالحقوق فيها يعدد حقائق في نفس الوقت ضماناً لذلك الحق³

ويتبين من التعريفين اللغوي والاصطلاحي أن المقصود بالضمان هو الاشتغال على الشيء واحتوائه وإثباته والالتزام بأدائه، وعلى هذا الأساس يمكن تعريف ضمانات حقوق الإنسان، ومتطلبات أدائها بأنها: «مجموعة النصوص والقواعد التي تشتمل على حقوق الإنسان الاقتصادية التي ثبت شرعيتها وتلزم الجميع باحترامها.

و مفهوم الضمانات في الشريعة الإسلامية: ينطبق على مفهوم الحفظ من جانب الوجود الذي أطلقه الفقهاء رحمهم الله، يقول الشاطبي - رحمه الله - حفظ المصالح من جانب الوجود هو: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود⁴

ثانيا: التعريف بالحماية

1. الحماية في اللغة

سبق ذكرها وهي من مادة (ح. م. ي) كما يحميه حماية دفع عنه، وهذا شيء جمى أي محذور لا يقرب¹، و(حَمَى) الشيء فلانا - حميا، وحماية: منعه ودفع عنه. و(الحامي): في القضاء: المدافع عن أحد الخصمين²

2. الحماية في الاصطلاح

يقصد بالحماية اصطلاحاً: مجموعة القواعد الموضوعية والإجرائية التي تهدف إلى دفع سائر الأفعال غير المشروعة والتي تشكل اعتداء على حرية الإنسان وحقوقه³ ومفهوم الحرية بهذا المعنى يتفق مع معنى الحفظ من جانب العدم في الشريعة، وقد عبر الشاطبي عن ذلك بقوله «ما يدرأ عنها الاختلال الواقع والمتوقع وهو عبارة عن مراعاتها من جانب العدم⁴

ثالثاً: التمييز بين الضمانات والحماية

يثور الجدل حول الفرق بين ضمانات حقوق الإنسان ومبادئ حمايتها، والحقيقة أن هناك ثمة تقارب بين المفهومين، ويمكن التمييز بين ضمانات حقوق الإنسان، ومبادئ حمايتها من خلال بعض النقاط الموضوعية في تعريف كل منهما، حيث يتجه معنى الضمان نحو إثبات الحق، وتأكيد شرعية ابتداء وتحديد محتواه، وتحقيق متطلبات أدائه في ضوء ما ثبت شرعاً أو نظاماً، بينما تتجه الحماية نحو الدفاع عن الشيء الثابت عند تعرضه لأي اعتداء أو انتهاك أو عند الإخلال بالشروط والالتزامات التي وردت في ضماناته، ومن هذا المنطلق فإن الضمانات تمثل الخطوة الأولى في إقرار شرعية الحق وتحديد محتواه، وتأتي الحماية للدفاع عنه وصيانته ومواجهة ما يعترضه من اعتداء.

وهذا التمييز أُلْمَسَ من خلال التعريف الموضوعي الدقيق لكل منهما، أما من الناحية النظرية فإن مفهوم الحماية قد يتسع فيشمل الضمانات، كما يمكن التعبير عن الحماية من خلال الضمانات، وفي الواقع العملي فإن لهذا التمييز ثمرته، فالضمانات تمكن صاحب الحق من استعمال حقه وله توثيقه بمختلف الوسائل والضمانات المقررة، ويحتكم إليها عند التطبيق والممارسة في الأحوال العادية، ويكون اللجوء إلى الحماية عند انتهاك الحق، وعدم القدرة على أعمال ضماناته، وهذا التمييز بين الضمانات والحماية هو ما ذكره علماء الشريعة، كما أسلفت باعتبار الضمانات حفظ للحقوق ومراعاة لها من جانب الوجود، واعتبار الحماية حفظ لها، ومراعاة من جانب العدم¹.

المطلب الثاني: حفظ حقوق الإنسان الاقتصادية في الشريعة الإسلامية

كفلت الشريعة الإسلامية مصالح الإنسان في نظام متكامل يقوم على أساس العقيدة وإعمار الأرض بالإصلاح والأمن، ويوفر النظام حماية حقوق الإنسان باعتبارها مصالح إنسانية واجبة الرعاية، ومن المسلم به أن الحقوق

الاقتصادية تجسد جانبا مهما منها، فحرصت الشريعة الإسلامية على تحصيلها بطرق الكسب المشروعة، ووضعت قواعد حمايتها في غاية السمو والكيال باعتبارها جزءا من المصالح المثيرة والمقاصد الشرعية وسوف أتناول كيفية حفظ الشريعة الإسلامية لهذه الحقوق في المطالب التالية:

الفرع الأول: مفهوم حفظ الحقوق الاقتصادية في الشريعة الإسلامية

يخضع حفظ الحقوق الاقتصادية في الشريعة الإسلامية لمبدأ رعاية المصالح ودفع الضرر الواقع والمتوقع عنها، ويأتي بيان مفهوم حفظ الحقوق ليسهل تصور قواعد حفظها وكيفية تطبيق الشريعة الإسلامية لها.

أولا: المقصود بحفظ الحقوق الاقتصادية

1-الحفظ في اللغة

احفظ الشيء حفظا: صائمه وحرسه ويقال حفظ المال وحفظ العهد: لم يخنه¹
والحفظ هو صرف المكارة عن الشيء لئلا يهلك²

2-حفظ المصالح في الاصطلاح

يشتمل معنى الحفظ في الاصطلاح الفقهي على أمرين، يقول الشاطبي حفظ المصالح في الشرع يكون بأمرين:

الأول: الحفظ من جانب الوجود، وهو ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها ويكون بفعل ما به قيامها وثباتها.

الثاني: الحفظ من جانب العدم، وهو ما يدر أعتها الاختلال الواقع أو المتوقع بترك ما به تنعدم الجنايات³، ويتبين أن معنى الحفظ في الاصطلاح الفقهي يشتمل على جانبين مهمين أولها إيجاد الحق وإقراره وضمان نموه، وهو الحفظ من جانب الوجود، والثاني منع الاعتداء عليه أو إلحاق الضرر به بأي صفة كانت، وهو ما يطلق عليه الحفظ من جانب العدم، ويتفق ذلك مع المعنى اللغوي للحفظ الذي مؤداه صرف المكارة عن الشيء، وهو مضمون الحماية بكل صورها وهو المراد عند إطلاق لفظ الحفظ، لأن حفظ الشيء لا يكون إلا بعد وجوده وقيامه.

ثانيا: أساس حفظ الحقوق الاقتصادية في الشريعة

تقوم حياة الإنسان على أساس الإيمان الخالص بالله سبحانه وتعالى؛ لأن العقيدة هي الأصل الذي تبنى عليه الشريعة الإسلامية¹، الذي يوجب إعمار الأرض بالعبادة لله وجلب الخير للبشرية ورعاية كل مصلحة ودرء كل مفسده، والحاكم لكل سلوك ونشاط يقوم به الإنسان، والمال هو قوام الحياة، ومن أهم وسائل تعمير الأرض المعينة على العبادة لله والله سبحانه هو المالك لهذا المال والذي أمرنا بالمحافظة عليه وتنميته²، وحقوق الإنسان الاقتصادية بطبيعتها تتضمن قيمة مالية يقوم عليها معاش الإنسان الذي يمكنه من النهوض بوظائفه الدينية والدنيوية، وهذا جعلت الشريعة الإسلامية حفظ المال أحد مقاصدها الضرورية³.

وتتدرج أهمية حفظ المال وفق مراتب مقاصد الشريعة بدءا بالضرورية، ثم الحاجة، فالتحسينية، وبحسب افتقار الإنسان إليه يقول الغزالي رحمه الله: تعني المصلحة المحافظة على مقصود الشرع وهي في الأصل عبارة عن جلب منفعة أو دفع مضرة، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، و مقصود الشرع من الخلق خمسة أصول في رتبة الضروريات، وهي أقوى المراتب في المصالح، وهي حفظ الدين وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل،

وحفظ المال، فإيجاب زجر الغاب والشراف يحصل به حفظ الأموال التي هي معاش الخلق و مضطرون إليها، وفي رتبته إرضاع الصغير وشراء الملبوس والمطعم لأجله فإن ذلك ضرورة لا يتصور فيها اختلاف الشرائع المطلوب بها مصالح الخلق⁴، ويقول الشاطبي رحمه الله من العادات ما هو راجع لحفظ النفس و العقل كتناول المأكولات و المشروبات و الملبوسات وما أشبه ذلك ومن المعاملات ما كان راجع لمصلحة الإنسان مع غيره، ثم قال في شأن الحفظ من جانب عدم و الجنايات ما كان عائدا على ما تقدم بالأبطال فشرع فيها ما يدرأ ذلك الإبطال كالقصاص والديات و الحد وتضمن قيم الأموال والقطع¹.

ويتبين من ذلك أن حفظ الأموال وحمايتها، يأتي في منزلة الضرورات، وهي تمثل محور حقوق الإنسان الاقتصادية، لأن بقاء الإنسان على قيد الحياة متعلق بتوفير المأكل والمشرب كما يلزم توفير الكساء والستر للعورات لداء الواجبات الدينية.

نتائج الدراسة:

- 1 تمثل حقوق الإنسان الاقتصادية ميزات ربانية وجدت مع خلق الانسان لحفظ كرامته وتوفير عيشه، فتبدا بكفالة الحاجات الضرورية ثم تهيئة فرص العمل، فحق التملك وتنتهي بالتنمية الشاملة.
 - 2 تحتفظ الشريعة الإسلامية كل حق من حقوق الانسان الاقتصادية من جانب الوجود بإقرارها ووضع ضماناتها وتنميتها، كما تحفظها من جانب عدم بمنع أي إنتهاك أو اعتداء عليها.
 - 3 تتفق المواثيق الدولية مع الشريعة الإسلامية بإقرارها ل ضمانات الحقوق الاقتصادية نظريا، ومن الناحية العملية فهذه الحقوق تتعرض لصور متعددة من الاعتداء والانتهاك في انحاء العالم.
 - 4 فكرة الحماية الجنائية بصفة عامة في التشريع الجنائي الإسلامي أن هناك مصالح معينة للجماعة والفرد يرى المشرع أنها جديرة بالحماية ولذا يقرر جزاءات جنائية رادعة لمن ينتهكها بمعنى انه يتتبع النشطة والعمال ذات الصلة بالمصلحة المراد حمايتها ويقدر أهمية حمايتها ومن ثم يقف منها أحد كموقفين:
- الأول: التجريم وهو يعني إخفاء صيغة عدم المشروعية على كل سلوك يهدر المصلحة العليا المراد حمايتها أو يلحق الضرر بها.

الثاني: الاباحة وتعني رفع صفة عدم المشروعية عن كل سلوك يحقق المصلحة المراد حمايتها.

التوصيات:

- 1 - ضرورة الأخذ والاسترشاد بمبادئ الشريعة الإسلامية عموما والفقهاء المالكي خصوصا وتفعيل القواعد التي تحفظ وتحمي الحقوق الاقتصادية في ظل ما تتعرض هذه الحقوق من انتهاك وانتقاص.
- 2 - أهمية مواصلة التعاون الدولي لمواجهة انتهاكات حقوق الانسان الاقتصادية، ووضع سياسة جنائية واضحة لحمايتها.

قائمة المراجع:

- الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، لبنان، بيروت، 1413هـ، ط 3، 1993م، ص 1600.
- الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير، تحقيق يوسف محمد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ط1، 1417هـ، ص 78.
- العبادي، عبد السلام داود، الملكية في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1421هـ، ص 110، 111.
- القراني، أحمد بن إدريس، أنوار البروق في أنواع الفروق، تحقيق: خليل منصور، بيروت، ط1، 1427 هـ / 2006م.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: مشهور بن حسن آل سليمان، دار ابن عفاف، السعودية، ط 1، 1417 هـ.
- الزرقا، مصطفى، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، دمشق، د ط، 1948 م، ج 1، ص 11.
- جميل الشرقاوي، دروس في أصول القانون، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 2، 1984، ص 209.
- إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي الانساني، الجزء الأول، النظرية العامة لحقوق الإنسان، لطابة الدراسات العليا بجامعة عين الشمس، 1980، ص 17.
- علي عبد الله الملحم، حقوق الإنسان الاقتصادية وحمايتها في النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية، دراسة مقارنة بالمواثيق الدولية، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية كلية الدراسات العليا، 1432 هـ / 2011م، ص 34.
- صفاء الدين محمد عبد الحكيم، حق الإنسان في التنمية الاقتصادية وحمايتها دوليا، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط 1، 2005م، ص 29.
- أنظر: المقدسي، بهاء الدين عبد الرحمن بن ابراهيم: العدة شرح العمدة، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط 1، 194 م، ص 165.
- أنظر: الماوردي علي بن محمد، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية، لبنان، ط 1، د.ت، ص 145.
- أنظر: عبد الستار فوزية: الإسلام وحقوق الإنسان، مؤسسة الأهرام، القاهرة، د.ط، 1428هـ، ص ص 172، 176.
- أنظر: إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام الصادر من منظمة المؤتمر العالمي الإسلامي القاهرة، 5 أغسطس 1990م، المواد (6، 7، 13، 14، 15، 17، 18).
- ابراهيم محمد عبد المحسن، مسيرة حقوق الإنسان في العالم العربي، دار سعادة الصباح، الكويت، ط1، 1998م، ص 53.
- أنظر: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 م، المواد (3، 17، 25).
- أنظر: العهد الدولي الخاص بحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المواد (6، 10، 11).
- عنجريني محمد، حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون نضا ومقارنة وتطبيقا، دار الفرقان للنشر والتوزيع، الأردن، ط 1، 1423هـ - 2002م، ص 17.
- ابن عبد السلام العز، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج 1، ص ص 159، 134.
- الليدي ابراهيم محمود السيد، ضمانات حقوق الإنسان أمام المحاكم الجنائية (د.ن، د.ط، د.ت)، ص 22.

- أنظر: عبد الستار فوزية، الإسلام وحقوق الإنسان، مؤسسة الأهرام، القاهرة، د.ط، 2007 م، ص ص 131، 154.
- الزرقاء مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، دار الفكر، بيروت، د.ط، 1388 هـ، ج1، ص 247.
- أبو الوفا أحمد، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 3، 1418 هـ - 2008 م، ص 45.
- انظر: الراوي جابر إبراهيم، مرجع سابق، ص 168، 169.
- بدوي ثروت، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ط، 1975، ص 413.
- عبد الستار فوزية، الإسلام وحقوق الإنسان، مؤسسة الأهرام، القاهرة، د.ط، 1428 هـ، 2007 م، ص ص 131، 140.
- إبراهيم، محمد عبد المحسن خضر : مسيرة حقوق الإنسان في العالم العربية دار سعادة الصباح الكويت ط1، 1998م، ص74.
- ابن منظور محمد بن مكرم ، لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير وآخرون (دار المعارف، القاهرة)، ط4، د.ت، ص ص، 2610، 2613.
- الخفيف علي، الضمان في الفقه الإسلامي، المطبعة الحديثة، القاهرة، دط، 1981، ص ص 5-7.
- الرشيد أحمد، حقوق الإنسان، دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، دار الشروق الدولية، القاهرة - مصر، ط1، 2003م، ص ص، 156، 157.
- الرازي محمد بن أبي بكر بن عبد القادر مختار الصحاح، المكتبة العصرية صيدا، بيروت، ط4، 1998م، ص82.
- مصطفى، إبراهيم وآخرون : المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية ، المكتبة الإسلامية للنشر استاينول، د.ط- د.ت، ح1، ص ص، 2000، 2001.
- قصيلة، صالح زيد ، ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان د.ن، صنعاء - اليمن، د.ط، 2009، ص9
- مصطفى، إبراهيم، وآخرون : المعجم الوسيط، ج 1، ص 185.
- العسكري، أبي هلال ، الفروق اللغوية، ص ص 169، 170.
- شلتون محمود: الإسلام و العقيدة والشريعة (دار الشروق، القاهرة -مصر، ط10، 1400هـ - 1980م) ص11
- قطب، محمد علي أحمد الموسوعة القانونية والأمنية في حماية المال العام (إيتراك للنشر والتوزيع ، القاهرة - مصر، ط1، 2006م) ص 128
- انظر: الخادمي، نور الدين بن مختار: علم المقاصد الشرعية (مكتبة العبيكان ، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط1، 1421هـ) ص17
- انظر: الغزالي: محمد بن محمد: المستصفى من علم الأصول (دار صادر، بيروت -لبنان، ط1، 1995م) ص ص، 258، 259.

الهوامش:

- ¹ الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، لبنان، بيروت، 1413هـ، ط 3، 1993م، ص 1600.
- ² الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير، تحقيق يوسف محمد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ط 1، 1417هـ، ص 78.
- ³ العبادي، عبد السلام داود، الملكية في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 1421هـ، ص 110، 111.
- ⁴ هو أبو العباس أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي، فقيه أصولي، انتهت إليه رئاسة الفقه في المذهب المالكي توفي 684 هـ، من مؤلفاته: أنوار البروق في أنواع الفروق، تنقيح الفصول في الأصول. أنظر في ترجمته: ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، تحقيق مأمون بن محي الدين الجنان، ط 1، لبنان: دار الكتب العلمية، 1417 هـ، 1996 م، ج 1، ص 216.
- ⁵ القراني، أحمد بن إدريس، أنوار البروق في أنواع الفروق، تحقيق: خليل منصور، بيروت، ط 1، 1427 هـ/ 2006 م.
- ⁶ هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي أبو إسحاق الشاطبي الأصولي، المفسر، المحدث، الفقيه، من أئمة المالكية، توفي 790 هـ، من مؤلفاته: الموافقات في علم أصول الفقه، الإعتصام.
- ⁷ انظر في ترجمته: التنكي أحمد بابا، نيا الابتهاج في تطوير الديباج، ط 1، طرابلس، منشورات كلية الدعوة، 1989م، ص 48.
- ⁸ الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: مشهور بن حسن آل سليمان، دار ابن عفاف، السعودية، ط 1، 1417 هـ.
- ⁹ انظر: العبادي، عبد السلام داود، الملكية في الشريعة الإسلامية، ص 16.
- ¹⁰ الزرقا، مصطفى، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، دمشق، د ط، 1948 م، ج 1، ص 11.
- ¹¹ أنظر: العبادي عبد السلام، مرجع سابق، ص 16.
- ¹² أنظر: العبادي عبد السلام، مرجع سابق، ص 121.
- ¹³ جميل الشرقاوي، دروس في أصول القانون، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 2، 1984، ص 209.
- ¹⁴ انظر: جميل الشرقاوي، المرجع السابق، ص 211، 212.
- ¹⁵ إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي الانساني، الجزء الأول، النظرية العامة لحقوق الإنسان، لطابة الدراسات العليا بجامعة عين الشمس، 1980، ص 17.
- ¹⁶ أنظر: جميل الشرقاوي، المرجع نفسه، ص 212، 214.
- ¹⁷ المرجع نفسه، ص 214.
- ¹⁸ علي عبد الله الملحم، حقوق الإنسان الاقتصادية وحمايتها في النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية، دراسة مقارنة بالمواثيق الدولية، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية كلية الدراسات العليا، 1432 هـ/ 2011م، ص 34.
- ¹⁹ صفاء الدين محمد عبد الحكيم، حق الإنسان في التنمية الاقتصادية وحمايتها دوليا، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط 1، 2005م، ص 29.
- ²⁰ علي محمد حسنين، مرجع سابق، ص 165.
- ²¹ الراوي، مرجع سابق، ص 165.
- ²² أنظر: المقدسي، بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم: العدة شرح العمدة، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط 1، 194 هـ، ص 165.
- ²³ أنظر: الماوردي علي بن محمد، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية، لبنان، ط 1، د.ت، ص 145.
- ²⁴ المقدسي، العدة شرح العمدة، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، لبنان، ط 1، 1494 م، ص 45.
- ²⁵ أنظر: عبد الستار فوزية: الإسلام وحقوق الإنسان، مؤسسة الأهرام، القاهرة، د.ط، 1428 هـ، ص ص 172، 176.
- ²⁶ أنظر: إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام الصادر من منظمة المؤتمر العالم الإسلامي القاهرة، 5 أغسطس 1990م، المواد (6، 7، 13، 14، 15، 17، 18).
- ²⁷ إبراهيم محمد عبد المحسن، مسيرة حقوق الإنسان في العالم العربي، دار سعادة الصباح، الكويت، ط 1، 1998م، ص 53.
- ²⁸ أنظر: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 م، المواد (3، 17، 25).
- ²⁹ أنظر: العهد الدولي الخاص بحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المواد (6، 10، 11).
- ³⁰ الراوي، مرجع سابق، ص 178.
- ³¹ عنجبرني محمد، حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون نصا ومقارنة وتطبيقا، دار الفرقان للنشر والتوزيع، الأردن، ط 1، 1423 هـ- 2002م، ص 17.

- ³¹ علي عبد الله الملحم، مرجع سابق، ص 48.
- ³² ابن عبد السلام العز، قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، ج 1، ص 159، 134.
- ³³ الليدي إبراهيم محمود السيد، ضمانات حقوق الإنسان أمام المحاكم الجنائية (د.ن، د.ط، د.ت)، ص 22.
- ³⁴ أنظر: عبد الستار فوزية، الإسلام وحقوق الإنسان، مؤسسة الأهرام، القاهرة، د.ط، 2007 م، ص 131، 154.
- ³⁵ الزرقاء مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، دار الفكر، بيروت، د.ط، 1388 هـ، ج 1، ص 247.
- ³⁶ المرجع السابق، ج 1، ص 275.
- ³⁷ الزرقاء مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، ج 2، ص 1027.
- ³⁸ المرجع السابق، ج 1، ص 58.
- ³⁹ أبو الوفا أحمد، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 3، 1418 هـ - 2008 م، ص 45.
- ⁴⁰ المرجع نفسه، ص 45.
- ⁴¹ البخاري أحمد وجبران، مرجع سابق، ص 20، 21.
- ⁴² انظر: الراوي جابر إبراهيم، مرجع سابق، ص 168، 169.
- ⁴³ بدوي ثروت، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ط، 1975، ص 413.
- ⁴⁴ الصافي صفاء الدين محمد، مرجع سابق، ص 119.
- ⁴⁵ عبد الستار فوزية، الإسلام وحقوق الإنسان، مؤسسة الأهرام، القاهرة، د.ط، 1428 هـ، 2007 م، ص 131، 140.
- ¹ إبراهيم، محمد عبد المحسن خضر: مسيرة حقوق الإنسان في العالم العربية دار سعادة الصباح الكويت ط 1، 1998 م، ص 74.
- ² ابن منظور محمد بن مكرم، لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير وآخرون (دار المعارف، القاهرة)، ط 4، د.ت، ص 2610، 2613.
- ³ الفيروز آبادي، : القاموس المحيط، ص 1212.
- ¹ ابن قدامه، عبد الله بن أحمد: المغني، ج 7، ص 71.
- ² الخفيف علي، الضمان في الفقه الإسلامي، المطبعة الحديثة، القاهرة، د.ط، 1981، ص 5-7.
- ³ الرشدي أحمد، حقوق الإنسان، دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، دار الشروق الدولية، القاهرة - مصر، ط 1، 2003 م، ص 156، 157.
- ⁴ الشاطبي، مرجع سابق، ج 2، ص 17.
- ¹ الرازي محمد بن أبي بكر بن عبد القادر مختار الصحاح، المكتبة العصرية صيدا، بيروت، ط 4، 1998 م، ص 82.
- ² مصطفى، إبراهيم وآخرون: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، المكتبة الإسلامية للنشر استاينول، د.ط - د.ت، ح 1، ص 2000، 2001.
- ³ قصيلة، صالح زيد، ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان د.ن، صنعاء - اليمن، د.ط، 2009، ص 9.
- ⁴ الشاطبي، مرجع سابق، ج 2، ص 18.
- ¹ علي عبد الله ملحم، مرجع سابق، ص 90.
- ¹ مصطفى، إبراهيم، وآخرون: المعجم الوسيط، ج 1، ص 185.
- ² العسكري، أبي هلال، الفروق اللغوية، ص 169، 170.
- ³ الشاطبي، إبراهيم ابن موسى الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: مشهور آل سليمان ج 2، ص 18.
- ¹ شلتون محمود: الإسلام والعقيدة والشريعة (دار الشروق، القاهرة - مصر، ط 10، 1400 هـ - 1980 م) ص 11.
- ² قطب، محمد علي أحمد الموسوعة القانونية والأمنية في حماية المال العام (إيثراك للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر، ط 1، 2006 م) ص 128.
- ³ انظر: الخادمي، نور الدين بن مختار: علم المقاصد الشرعية (مكتبة العبيكان، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط 1، 1421 هـ) ص 17.
- ⁴ انظر: الغزالي: محمد بن محمد: المستصفى من علم الأصول (دار صادر، بيروت - لبنان، ط 1، 1995 م) ص 258، 259.
- ¹ انظر: الشاطبي، إبراهيم ابن موسى: الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق مشهور آل مسلمان، ص 21.